

4- التعليق على الفروع (كتاب الصلاة (أ.د. سامي الصقير- 5

جمادى الأولى 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولوالدة امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ المفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع في كتاب الصلاة في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة - 00:00:00

قال رحمه الله وبخوفه على نفسه او ماله ولو تعمد سبب المال خلافاً لابن عقيل في الجمعة قال كسائل الحيل لاسقاط العبادات هكذا اطلق واستدل وعنه ان خاف ظلماً في ماله فليجعله وقاية لدینه. وذكره الخلال او ضائع يرجوه او معيشة - 00:00:23 استأجر على حفظه وبخوف محسن حبسه او لزه او تطويل امام او موت قريبه نص عليه او تمرضه ونقل ابن منصور فيه وليس له من يخدمه وليس له من يخدمه وانه لا يترك الجمعة - 00:00:43

وفي النصيحة وليس له من يخدمه الا ان يتضرر. ولم يجد بدا من حضوره او رفيقه او فوت رفقة. وبغبة نعاس يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام وقيل في الجمعة طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله - 00:01:01

اصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد سبق الكلام على اول هذا الباب العذر في ترك الجمعة والجماعة وقد ذكر رحمه الله مسائل وصور يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة والظابط في هذا لان المسائل كثيرة - 00:01:21

ضابط العذر ان يخشع ضرر في بدن او اهله او ماله او يشغل قلبه عن حضور قلبه في الصلاة او كانت المشقة عامة كالطين والمطر والوحل هذا خلاصة ما يقوم عذراً في - 00:01:44

ترك الجمعة والجماعة ان يخشى ضرراً في بدن او اهله او ماله او ما يشغل قلبه عن او ما يشغل عن حضور قلبه في الصلاة او كانت المشقة عامة الطين والمطر والوحل - 00:02:11

فهذه هذا الظابط يدخل فيه جميع الصور فيخشى ضرراً هذا بالنسبة للمريض او بالنسبة لمن يخشى من اللصوص ونحوها او اهله او ماله يعني لو ذهب الى صلاة الجمعة يخشى على اهله - 00:02:30

او يخشى على ماله من التلف او السرقة او نحويها. او ما يشغل قلبه عن الحضور في الصلاة فيدخل في ذلك اه الصلاة بحضور الطعام. ويدخل في ذلك الصلاة مع مدافعة الاختتين الى غير ذلك من الصور. نعم - 00:02:46

احسن الله اليك قال رحمه الله وفي النصيحة وليس له من يخدمه الا ان يتضرر ولم يجد بدا من حضوره او رفيقه او فوتة وبغبة نعاس يخاف فوتها في الوقت وكذا مع الامام. وقيل في الجمعة لا الجمعة وقيل لا فيهما - 00:03:06

وذكر ابن الجوزي يعذر فيهما بخوف نقض وضوءه بانتظاره. وبالتأني بمطر او حل خلاف النية. طيب يقول وذكر فوزي يعذر في فيهما يعني في حضور الجمعة والجماعة نقض وضوءه بانتظاره. اعلو توضأ وذهب الى الجمعة والجماعة يخشى ان ينتقض الوضوء - 00:03:25

اذا حضر ولكن هذا فيه نظر فما دام انه ليس عليه ضرر في بدن او دينه او ماله فحين اذ انتقض وضوءه فاما ان يتوضأ واما ان يتيمم بان الوضوء له بدل وهو التيمم - 00:03:49

فخشية انتقاض الوضوء ليس عذرا في ترك الجمعة والجماعة لو كان شخص يقول اذا اذا يعني ابقى على الوضوء مدة مثل ربع ساعة واحشى اني لو توضأ وذهبت الى المسجد ان ينتقض وضوئي اثناء انتظاره للصلوة - 00:04:08

فهل يعذر في تركها؟ الجواب لا يعذر فليتوضاً ويذهب فانتقض وضوئه توضأ مرة ثانية او تيمم بشرطه يعني بشرط التيمم وهو التضرر او فقد الماء. نعم. قال وبالتأني بمطر او وحل - 00:04:29

يعني اذا كان هناك مطر او وحل يتأنى منه والدليل على ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة - 00:04:49

بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قيل لابن عباس ماذا من غير خوف ولا مطر؟ قيل لابن عباس ماذا اراد؟ قال اراد الا يخرج امته وهذا الحديث يعتبر ضابطا في جواز الجمع كما سيأتي ان شاء الله تعالى وسيأتي ادلة خاصة - 00:05:05

منها انه كان يأمر مناديا ان ينادي في الليلة المطيرة صلوا في رحالكم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وبالتأني بمطر او وحل خلافا لمالك في الجمعة. وعنه سفرا وبريح باردة في ليلة مظلمة - 00:05:25

ولم يذكر بعض ولم يذكر بعضهم مظلما. وقيل رياحا شديدة وعنه سفرا وعنه كلها عذر في سفر لا حظر. نعم وقوله رحمة الله وبريح باردة في ليلة مظلمة وبريح باردة - 00:05:43

ظاهره صريحه انه لا يشترط ان تكون شديدة وهو المذهب في المذهب ان الريح الباردة في الليل عذر والقول الثاني انه لا بد ان تكون شديدة. وقال في ليلة مظلمة. هذا الشرط او القيد لا دليل عليه - 00:06:01

لانه لا اثر للظلمة او النور في مثل هذا سواء كانت الريح في ليلة مظلمة او كانت في نهار فلا اثر الاخير هو كون الريح باردة يتضرر وهذا قال ولم يذكر بعضهم مظلما وقيل ريح شديدة - 00:06:20

افهمتم اذا بعض قييق وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة وذكر قيدين القيد الاول بل ثلاثة قيود. القيد الاول ان تكون باردة. والثاني ان تكون شديدة. والثالث ان تكون في ليلة مظلمة - 00:06:42

لا ليس المذهب التقيد بالشديدة ليس هو المذهب لكن مظلمة هو المذهب احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه كلها عذر في سفر لا حظر وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال لمؤذنه في يوم مطير زاد مسلم في يوم جمعة اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا - 00:07:01

تقول حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا صريح انه لا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح - 00:07:26

فليستبدلوا ذلك بقوله صلوا في بيوتكم او في رحالكم ووجه ذلك انه اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح ثم قال صلوا هذا تنقض كيف يطلب منهم المجيء ثم يأمرهم ان - 00:07:43

يصلوا في بيوتهم وهذه المسألة فيها خلاف سيدركه لعل المؤلف يذكره رحمة الله لان بعض الاحاديث فيه انه يقول ذلك انه يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وقالوا ان الحي على الصلاة اقبلوا عليها اقبلا معنويا - 00:08:00

لا اقبلا حسيا ها يعتبر عند بعض لكن المذهب ليس قيده. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا انه كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في السفر ان يقول الا صلوا في رحالك - 00:08:18

ولم يقل ابن ماجة في السفر متفق عليهما فدل على العمل بايهما شاء ويأتي كلام القاضي في الجامع وفي الفصول يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة كذا قال - 00:08:44

ونقل ابو طالب من قدر يذهب من قدر يذهب في المطر فهو افضل وذكره ابو المعاني ثم قال لو قلنا يسعى فهو افضل الافضليه يدل على انه لا يجب. لكن اذا تكلف - 00:09:00

وهذا ايضا محظوظ على ما اذا كان يجد جماعة. اما اذا كان ذهابه وتكلمه لا يجوز جماعة يعتبر لغوا لا فائدة منه. او عبثا لا فائدة منه. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله - 00:09:17

وذكره ابو المعالي ثم قال لو قلنا يسعى مع هذه الاعذار اذهب الخشوع وجلبت السهو. فتركه افضل. وقال والزلزلة عذر لانها نوع خوف وذكر صاحب المحرم وغيره ان التجدد على دفع النعاس ويصلی معهم افضل - [00:09:36](#)

وان الافضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه وذكر بعضهم ان الشخص غير ان الشخص غير الجمجم افضل ويأتي كلام ابن عقيل في الجمعة وظاهر كلام ابي المعالي ان كل ما اذهب الخشوع كالحر المزعج عذر - [00:09:58](#)

ولهذا جعله اصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والافتاء طيب اه بالنسبة للذهاب الصلاة مع ذهاب الخشوع كمدافعة الاختيدين ونحو ذلك القاعدة او الضابط في هذا ان الصلاة مع - [00:10:15](#)

ذهاب الخشوع لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى الا يعقل من صلاته شيئاً فيحرم عليه ان يصلی في هذه الحال ولكن هل تصح صلاته او لا تصح - [00:10:33](#)

هذا ينبغي على حكم الخشوع هل هو واجب او سنة والقول بعدم صحة الصلاة في هذه الحال اذا لم يعقل منها شيئاً متوجه من شيء فقد ترك واجبات واركان فلا تصح الصلاة - [00:10:56](#)

لا لا جمهور العلماء على الخشوع سنة يعني نقول ينبغي على حكم الخشوع الجمود علينا وسنة والقول الثاني انه واجب واليه يميل ابن القيم رحمة الله وعلى فعل هذا القول نقول لا تصح الصلاة - [00:11:18](#)

يعني اذا كان لا يعقل لا يدرى هل قرأ الفاتحة والاصل عدم القراءة هل اتى بالتشهد والاصل عدم الحلو الثانية ان يذهب خشوعه بالكلية يعني يعقل ان يعقل الصلاة لكن يذهب خشوعه - [00:11:35](#)

والفرق بين الحالين ظاهر او لا في الحالة الاولى لا يعقل شيئاً يصلى ما يدرى كم صلى والحل الثانية ان يعقل لكن من غير خشوع فهذا ايضاً لا يجوز ان يصلى - [00:11:55](#)

لكن الصلاة صحيحة في هذه الحال اذا عقل الحالة الثالثة ان يذهب بعض خشوعه. ان يذهب بعض الخشوع فيقرأ ايده ده الصلاة مع ذهاب الخشوع على احوال ثلاثة. الحالة الاولى الا يعقل من صلاته شيئاً - [00:12:12](#)

القول بعدم الصحة قول الحالة الثانية ان يعقل صلاته يعرف انه قرأ وسجد وتشهد لكن لا يخشى فهذا ايضاً محظوظ. ولكن الصلاة من حيث الصحة صحيحة والحال الثالثة ان يذهب بعض الخشوع - [00:12:33](#)

ان يعقل ويخشى قليلاً. فحينئذ تكره الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ويكره حضور اذا صحت مع التحرير احسن الله اليك قال رحمة الله ويكره حضور المسجد من اكل بصل او فجلاً ونحوه حتى يذهب ريحه - [00:12:55](#)

وعنه يحرم وقيل فيه وجهان. وظاهره ولو خلا المسجد من ادمي لتأدي الملائكة والمراد حضور الجماعة. ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفضول تكره صلاة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها - [00:13:24](#)

يقول المؤلف رحمة الله ويكره حضور المسجد من اكل او فجلاً وقول المسجد التقييد بالمسجد بناء على ما جاء به الحديث من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مصلاناً وذهب بعضهم الى انه - [00:13:46](#)

اه الى العموم وانه يكره حضور الجماعة يقرع ان يصلى جماعة سواء كان ذلك في مسجد ام لا ولهذا قال فان الملائكة تتأذى مما يتتأذى منه بنو ادم يكره حضور المسجد من اكل ثوماً من اكل بصل او فجلاً ويقاس على ذلك من به رائحة كريهة - [00:14:09](#)

بخر والنتن وجراح منتن ونحو ذلك فانه ملحق بكل من يتتأذى الناس برائحته سواء كان بسبب اكل ام بسبب عرق او نحو ذلك فانه يمنع من حضور المسجد ولكن هل يكره او لا - [00:14:34](#)

نقول المؤلف يقول يقرأ وظاهر الحديث التحرير في قوله فلا يقربن وهذا نهي مؤكدة يدل على المنع قال وظاهره ولو خلا المسجد من ادمي لتأدي الملائكة ثم قال والمراد حضور الجماعة. يعني المراد بقوله حضور المسجد يعني الجماعة. فعلى هذا يكون الحكم عاماً - [00:14:55](#)

سواء كان في المسجد ام في غير المسجد سواء حضر المسجد في وقت الصلاة ام في غير وقت الصلاة اذا عندنا الان من اكل من به رائحة يتتأذى منه فانه لا يحضر المسجد اما كراهة او تحريراً على الخلاف - [00:15:21](#)

سواء كان فيه جماعة ام لا ولا يحضر الجماعة سواء كانت في المسجد ام خارج المسجد. نعم طعام المسجد العبرة بالتأذى ما دام ما يحصل تعدي يعني في قدر من الرائحة - [00:15:42](#)

ما دام الرائحة ما ظهرت لا والطعام ايضا اذا كان البصل مطبوخ يميته وهو رايج سلطة يعني طيب ما دام اقول هذا يكره. نعم لان البصل اكل ام لم يأكل له رائحة. نعم - [00:16:17](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو لم تكن بمسجد ولو في غير الصلاة ولعله مراد قوله في الرعاية وهو ظاهر الفصول يكره صلاة من اكل ذا رائحة كريهة مع بقائها - [00:16:40](#)

اراد الدخول للمسجد او لا طيب اذا من من اكل ثوما او بصل او فانه لا يجوز له ان يحضر الى المسجد يعني انه يعذر انه يعذر في حضور الجماعة لكن ان كان معذورا بالأكل - [00:16:57](#)

فانه لا يحضر ولا اثم عليه واما اذا فعل ذلك تحينا على اسقاط الجمعة او الجمعة فانه لا يحضر ويأثم هذا هو الفرق بين مسألتين اذا من اكل ثوما او بصل - [00:17:14](#)

فانه لا يحضر الجماعة لكن ان كان اكله في اكله معذورا كما لو مثلا اه كان به مرض او يحتاج الى الاكل واكل فهذا لا اثم عليه. واما اذا تقصد باكله ان يسقط الحضور حضور الجمعة فانه يأثم - [00:17:32](#)

لان هذا تحيل احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المغني في الاطعمة يكره اكل كل ذي رائحة كريهة لاجل رائحته. اراد دخول المسجد او لا وقال ابن البناء في احد - [00:17:51](#)

في احكام المساجد باب ما تجنب المساجد وينبع منه فيها لحرمتها وما ذكر خبر جابر المذكور انس رضي الله عنه من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن ولا يصلي معنا. ولخبر ابن عمر رضي الله عنهما فلا يأتين المساجد - [00:18:11](#)

متفق عليهما ولمسلم من حديث جابر رضي الله عنه فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم وفي الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل - [00:18:31](#)

امر به فاخرج الى البقيع وترك النبي صلى الله عليه وسلم المغيرة في المسجد وقد اكل ثوما وقال ان لك عذرا. حديث صحيح رواه احمد وابو داود واحتج به الشيخ - [00:18:52](#)

على انه لا يحرم وظاهره انه لا يمكن الاجابة عن حديث المغيرة انه ان رائحة الثوم لم تظهر او انه اكل ثوما قد اميته بالطيخ ليس مجرد الاكل مانعا من الحضور وانما الذي يمنع ماذا ؟ ظهور الرائحة. نعم - [00:19:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واحتج به الشيخ على انه لا يحرم وظاهره انه لا يخرج. واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا. واحتج به الشيخ. من الشيخ الموفق - [00:19:33](#)

الشيخ الموفق. واذا قال شيخنا يعني شيخ الاسلام رحمه الله احسن الله اليك قال رحمه الله واطلق غير واحد انه يخرج وظاهره انه لا يخرج واطلق غير واحد انه يخرج منه مطلقا - [00:19:47](#)

وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم. ولكن ان حرم الدخوله وجوب اخراجه والاستحبب ولكن ان حرم دخوله وجوب اخراجه والا استحبب. فسئل ابو طالب اذا شم الامام ريح الثوم ينهاهم. لقد ولكن ان حرم دخوله وجوب - [00:20:07](#)

وهذا واضح لاننا لو لجأنا الدخول واجبنا الارجاع هذا تناقض اذ كيف نعاقبه على امر مباح لا يعاقب على امن مباح وسؤاله ابو طالب اذا شم الامام ريح الثوم ينهاهم؟ قال نعم يقول لا تؤذوا اهل المسجد بريح الثوم - [00:20:29](#)

ونقل محمد ابن يحيى ان النبي صلى الله عز وجل يقول يا بني ادم خذوا - [00:21:00](#) رواح كريهة فانه يأمرهم لان الله عز وجل

زینتكم عند كل مسجد والمساجد بيوت الله عز وجل وهي اولى من غيرها في في مراعاتها في هذا الجانب ولان الله عز وجل يقول يا ايها والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا - [00:21:16](#)

هذا من ايذاء وايذاء المؤمنين حرم نعم احسن الله لي قال رحمه الله ونقل محمد ابن يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم - [00:21:36](#)

قال بعض الاطباء يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب او السعد ويتووجه مثله من به رائحة كريهة. ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج السد السلام مو حيوان - [00:21:53](#)

مثلهن النعناع وايضا اكل الهيل حبات الهيل يذهب هذه الرائحة والبقدونس طب لو اكل لبان شيخ هذا اللبان ايه اذا اذهب لكن بعضها الرائحة تكون رائحته في البدن والعرق ما ينفع حتى لو اكل هندي اشياء - [00:22:19](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويتووجه مثله من به رائحة كريهة. ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به. قال لم اسمع فيه بشيء. ولكن يتأنى برائحته ذكره ابن البناء في احكام المساجد - [00:22:49](#)

النفط مثل يعني ما يشعل مثل ونحوها مع ان رائحته يعني ليس ليست كريهة ها مقبول ايش الكاز البنزين ونحوها حتى البنزين يعني رائحته يعني ما ما يكرهها الانسان - [00:23:09](#)

المسألة هذى لو وجد من شخص رائحة كلية الامام يخرج الواجب الامام اذا علم ينصح او اذا احد المأمورين رأى من الجماعة يخبر الامام حتى يخبرهم هذه بيوت الله يجب احترامها ويجب تعظيمها - [00:23:33](#)

كل رائحة كريهة كل من يتأنى حتى من به يقر ر بما يقول اشد من البصل والثوم هذى ايضا موسى مهمة بعض الناس شراب يليس الجوارب هذى يكون فيها رائحة كريهة - [00:23:52](#)

او يكون رائحته في قدميه هذا ايضا ينهى عنه بل ربما المواتع الذي وطئها تجد الرائحة اثر زيت ايش بهذا ايضا هو يمكن المعجبة الزيت لكن ما يدري انه كويس بيتك مو بكويس بالمساجد - [00:24:17](#)

اي نعم يعني مثل بعض العمالة الان يأتون رواحهم يعملون في اشياء ويأتون يؤذنون المسلمين اما بمثلا اه ملابسهم تجد انه مثلا يعمل في الدهان بوية اذا سجد تكسر - [00:24:47](#)

البنطلون ثم يعني اتسخ المكان هذا هذا يقال لهم صلوا في مكانكم ولا تؤذنوا المسلمين احسن الله اليك قال رحمه الله ويعذر من عليه قواد ان رجا العفو. ولم يذكره جماعة. وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد او حد قذف - [00:25:09](#)

ويتووجه فيه وجه ان رجل عفو ولا يعذر بمنكر ولا يعذر بمنكر بطريقه. نص عليه. طيب يعذر من عليه قود والقود هو القصاص رجل عفوي ان كان يرجو العفو يعني ذهب الى شخص - [00:25:34](#)

لاجل ان يطلب منه العفو وترتب على ذلك ان ان يدع الجمعة او الجمعة هذا عذر. لكن بشرط يقول ان يرجوا قال ولم يذكروا جماعة وقيل ولو رجاه على مال لا من عليه حد او حد قذف - [00:25:51](#)

لان الحد فيه شعيبة حق لله. نعم ولا يعذر بمنكر بطريقه. لو كان ذهابه الى المسجد يمر بمنكر فنقول ليس عذرا بل تقوم بالواجب والواجب فتنكر اذهب للجماعة نظير ذلك الدعوة اجابة الدعوة اذا كان فيها منكر وكان يستطيع - [00:26:07](#)

فتجب الاجابة. اولا اجابة للدعوة وثانيا تغييرا احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يعذر بمنكر بطريقه نص عليه. لان المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره. وقال في الفصول كما لا يترك الصلاة على الجنائز لاجل ما يتبع لاجل ما - [00:26:36](#)

يتبعها من نوح وتعداد في اصح الروايتين. كذا هنا كذا قال ولا بالجهل بالطريق اذا وجد من يهديه وكذا بالعمى طيب قل وقالت الفصول كما لا يترك الصلاة على الجنائز لاجل ما يتبعها من نوح - [00:27:07](#)

والنهاية هي تعداد محسن الميت استعداد محسن الميت بالنوح يعني على وجه يشبه نوح الحمام يقوم برنة ونحوها قال شيخ الاسلام رحمه الله وكل ما هيج المصيبة من شعر او وعظ وغيره فهو من النهاية - [00:27:27](#)

فهمتم؟ وكل ما هيج المصيبة فهو من النهاية. فلا تختص النهاية يعني اه نوع معين مثل واویلاه وثبوراه ونحوه. بل كل ما يهيج المصيبة فانه داخل في نهاية ولهذا ذكروا في الجنائز كما سيناتينا ان شاء الله تعالى - [00:27:56](#)

ان ابا الوفاء ابن عقيل رحمه الله مات ابنته عقيل وقد بلغ من الكبر عتيا يعني كان له نحو ثمانين ثمانون سنة فلما كانوا في المقبرة رأى

شخص من المنتسبين للعلم رأى ابن عقيل - 00:28:19

يعني وقد ظهر عليه شيء من الحزن فقال ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدهنا مكانه يقول يخاطب الناس فقال له ابن عقيل زجره وقال يا هذا ان القرآن نزل لتسكين الاحزان لا لتهيج - 00:28:41

الاحزاب اذا كل ما يهيج المصيبة وشعر ووعظ ونحوه فهو داخل في النهاية. نعم قوله رحمة الله هنا لاجل ما يتبعها من نوح وتعدد في اصح الروايتين كذا هنا. لأن القاس قاس هذا على المنكر في الطريق - 00:29:03

فيقول انه كما انه لا يعذر بترك الجماعة بترك حضور الجماعة. فيما اذا كان في الطريق منكر كذلك ايضا لا يعذر كما انه لا يترك الجنائز الصلاة على الجنائز لاجل ما يتبعها فكذلك ترك الجماعة. يقول بن مفلح - 00:29:25

كذا قال واذا قال كذا قال فمعناه انه لم يرتضي هذا الكتاب نعم تعدد. تعداد محاسن الميت فلان كان يفعل وكان يفعل حتى يهيج الاحزان احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:29:44

وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص ووجه الفرق اذا قال قائل ما الفرق بين المنكر؟ يعني بالملح يقول كذا قال ما الفرق بين المنكر الذي في طريقه انه لا يعذر على كلامه وبين - 00:30:13

الصلاة على الجنائز اذا كان يتبعها نوح ونحو ذلك هناك فرق يعني هو يقول كما لا يترك صلاة الجنائز. قاس هذى على هذى. ابن مفلح رحمة الله يقول كذا قال - 00:30:31

يعني هذا القياس لا يصح ما ووجه الفرق ها هذا منكر وهذا منكر هذا وجه طيب غيره ها اللي يقول ولا يعذر بمنكر بطريقه. يعني لا يعذر بترك الجماعة اذا كان في طريقه منكر - 00:30:49

كما لا يترك الصلاة على الجنائز لاجل ما يتبعها من نوح وتعدد. وما قال ما يجد. قال لا يتركها نعم اللي في المنكر طريقه ما عليه ذنب واللي في الجنائز ايضا - 00:31:24

هذا بعد العبادة يا شيخ لا المفروض ما في في الا هالطريق هذا. نعم كيف وفارقا بين ايضا ان يصلى الجنائز منفردا وبن يصلى مع الجماعة المنكر هذا بعد الصلاة شوف. كيف؟ منكر هذا النوع والتعدد قبل الصلاة. لا يعذر بعد الصلاة فهو طلب يعذر - 00:31:49

ها نعم بخلاف ايه لاجل ما يتبعها من نوح وتعدد احسنت ايضا الحاصل اننا نجح من جهتين من وجهين. الوجه الاول ان الفرق بينهما على ما نمشي عليه ان صلاة الجماعة فرض عين - 00:32:33

وصلاة الجنائز برضو كفاية وثانيا ايضا ان المنكر لاجل ما يتبعها من نوع ان المنكر لا يتعلق بذات الصلاة وانما بامر يقول رحمة الله ولا بالجهل بالطريق اذا وجد من يهديه - 00:33:23

وكذا بالعمى يعني لا يعذر بجهله بطريق المسجد بامكانه ان يسأل وكذا الاعمى ايضا لا يعذر اذا وجد من يدله على الطريق نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وقال في الفنون الاسقاط به هو مقتضى النص. وفي الفصول المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذرا في حق المجاور في الجامع - 00:33:42

مجاور له لعدم المشاعر. المجاور مراد مو بالمجاور يعني بجانب الجامع لا المجاور الذي يقيم فيه واضح؟ ولهذا قال المجاوب في الجامع ولم يقل المجاور للجامع المجاور للجامع هو الذي يكون بيته قريبا - 00:34:07

ها من الجامع واما المجاور في الجامع فيه تدل على الظرفية فهو المقيم في المسجد. مثل اصحاب الصفة ونحو ذلك. نعم هذا موجود في المسجد ولا ولا ولا مشقة عليه - 00:34:30

احسن الله والاعمى يلزمها اذا لم يجد قائدا ان يمد حبلها - 00:34:47

الى موضع الصلاة حتى يستدل به حتى يصل ايش؟ الى المسجد. وهو رجل اعمى لا يبصر فكيف بي ها بمن يبصر. يكون نشيطا مبصرا احسن الان ما يقدر ينتحب الان خطر السيارات - 00:35:06

يعني هذا محمول على ما سبق ما فيه لا يوجد يعني خطر على الاعمى لا يوجد خطر على اهل. لأن كل المسألة دوام والدواب ايضا اذا رأت الادمي تقييه - [00:35:34](#)

سيارات خصوصا الى كان في ظلمة عدرا نعم اذا لم يكن له قائد شخص يوصله الى المسجد يعتبر عدرا احسن الله اليك [00:35:48](#)

قال رحمه الله قال في الفنون ايضا ومعناه لغيره ويصلی جماعة فيها دعاء ببغاء. وينكره بحسبه والله سبحانه وتعالى - [00:36:16](#)
لا اعلم طيب قال في الفنون ايضا ومعناه لغيره يعني معنى هذا الكلام الذي سيأتي لغيره ويصلی جماعة فيها دعاء ببغاء. يعني الخطيب يدعو للبغاء. والذين يخرجون عن الامام وينكر بحسبه - [00:36:16](#)

فيأتي بالواجب وينكر بحسبه لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب صلاة المريض يصلی [00:36:33](#) قائما اجمعوا ولو معتمدا بشيء وعندبني عاق وعند ابن عقيل لا يلزم اقتداء من يقيمه ويعتمد عليه - [00:36:57](#)

طيب يقول باب صلاة المريض الاضافة هنا من باب اضافة الشيء الى صفتة من باب اضافة الشيء الى صفتة يعني صفة صلاة المريض او الصلاة او صفة الصلاة حال المرض - [00:37:15](#)

وليس المراد من باب اضافة الشيء الى جنس ان ان هناك جنس صلاة للمريض و الجنس الصلاة لغير المريض الصلاة هي هي ولكن تختلف من حيث الكيفية والصفة والمرض كما تقدم لنا هو خروج البدن - [00:37:30](#)

عن حد الاعتداء وقد قسم الفقهاء رحهم الله قسموا المرض الى ثلاثة اقسام مرض مخوف مسیر ومرض مخوف ومرض ممتد المرض قسموه الى ثلاثة اقسام اما الاول وهو المرض اليسير - [00:37:56](#)

الصداع ووجع الضرس اليسير ونحوه فهذا ليس عدرا. لا يسقط لا الصيام ولا الصلاة ولا غيرها واما الثاني فهو المرض المخوف المرض المخوف ولكن ما ضابط المرض المخوف هل هو ما يكثر الموت به - [00:38:18](#)

او هو المرض الذي لو مات منه لم يستغرب هل المرض المخوف وما يكثر الموت به نقول هذا مخوف او المخوف هو الذي لو مات به او بسببه لم يستغرب - [00:38:39](#)

يعني مثلا ارتفاع الضغط عندي امراض مثلا عافانا الله ويكم جميع المسلمين السرطان الجلطات هذى مرض مخوف يكثر الموت به. لكن ارتفاع الضغط سكر مثلا ها بس ما يكثر الموت به - [00:39:05](#)

لكن لو قيل مثلا عنده السكر وارتفاع الضغط وما يستغرب اذن نقول الحسن هنا ان نقول المرض المخوف والمرض الذي لو مات به او بسببه لم يستغرب وليس المراد ما يكثر - [00:39:23](#)

الموت به اه القسم الثالث من الاقسام المرض ممتد المرض الممتد الله فهذا على نوعين. النوع الاول ما يلزم الفراش ما يلزم الفراش فهذا حكمه حكم المخوف والثاني ما لا يلزم الفراش - [00:39:47](#)

فهذا حكمه حكم الاول وهو اذا الامراض ثلاثة اقسام. الاول مرض يسير وهذا لا حكم له والثاني مخوف والثالث ممتد ما الفرق بينها من حيث الاحكام نقول الفرق بينها اما الاول وهو اليسير فهذا لا حكم له - [00:40:11](#)

واما الثاني وهو المرض المخوف فهذا له من الاحكام انه يعذر اذا كان عليه مشقة ونحوها وثانيا وهو الامر التصرفات المالية لا ينفذ من تصرفاته ما زاد على الثالث من به مرض مخوف من به مرض مخوف - [00:40:31](#)

لا ينفذ من تصرفاته ما زاد على الثالث كذلك ايضا لو طلقت زوجته في هذه الحال متهمها بقصد حرمته من الميراث فان الطلاق فانها ترث فانها ترث اما الثالث وهو المرض الممتد - [00:40:50](#)

فان الزمه الفراش ما حكمك المخوف وان لم يلزم الفراش فحكمه وتصرفه كالصحيح يقول المؤلف رحمه الله يصلی قائما اي وجوبا هذا هو الأصل الاصل وجوب الصلاة قائما لان القيام ركن من اركان الصلاة - [00:41:14](#)

لا تصح الصلاة به لا تصح الصلاة مع القدرة الا به والدليل على ركتيته قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين وقال النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - [00:41:14](#)

اذا القيام ركن من اركان الصلاة ويسقط القيام في مسائل المسألة الاولى عند العجز فاذا عجز عن القيام

كالمريض والكبير ونحوه سقط عنه في عموم قول قول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:41:35

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. ولخصوص قوله صلى الله عليه وسلم في عمران صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا المسألة الثانية مما يسقط فيه القيام - 00:42:00

الخوف قال اهل العلم كما لو كان بيته وبين العدو جدار قصير يخشى لو قام لراه العدو او رأه سبع ويخشى على نفسه حينئذ يصلى المسألة الثالثة النافلة فيجوز له للانسان ان يصلى النفل جالسا - 00:42:17

ولو كان قادرا على القيام حتى ولو بلغ لي عذر لكن ان صلى قاعدا بغير عذر فله نصف اجر القائل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجر صلاة القاعدة - 00:42:44

واما اذا صلى قاعدا لعذر فله اجر القائم المسألة الرابعة مما يسقط فيه القيام اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا الواجب على المأمورين ان يصلوا خلفه جلوسا ولو كانوا قادرين على القيام - 00:43:00

واما اذا ابتدع الامام الصلاة قائما ثم حصلت له علة فجلس فان المأمور يتم الصلاة قائما كما تقدم لنا يقول يصلى قائما اجمعما ولو معمدا بشيء يعني ولو كان معتمدا على عصا او عمود او نحوه - 00:43:23

قال وعند ابن عقيل لا يلزمه من يقيمه ويعتمد عليه لا يلزمه كان يشتري لكن اذا اخذنا بالقاعدة وهي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ها قلنا يجب يلزم قال وان شق لضرر او تأخير بره فقاعدا - 00:43:45

اه ذكر رحمة الله العذر الذي يبيح للانسان ان يصلى قاعدا ما هو العذر المسقط للقيام ما هو العذر المسقط للقيام اختلف العلماء رحهم الله في ذلك كما سيأتي خلافا كثيرا منهم من قال - 00:44:09

ان العذر والمشقة فاذا كان يشق عليه مشقة بحيث انه يزيد المرض او يتاخر البرء فهذا عذر ومنهم من قال ان العذر ان يشعر بدوران في رأسه دوحة مثلا الى غير ذلك. واحسن ما قيل في الضابط اي في ظابط العذر المسقط للقيام هو ذهاب الخشوع - 00:44:27

يعيدوا انه يستطيع ان يصلى قائما لكن لو صلى قائما يذهب خشوع لانه يتحامل على نفسه. يعني يشعر مثلا بشيء من الالم حيث انه لا يخشى ولا يحضر قلبه في الصلاة فحينئذ يصلى قاعدا - 00:44:52

يصلى قاعدا وهذا يدل على اهمية ماذا الخشوع نعم قال فقاعدا ويتربيع يعني في حال القيام سواء كان ذلك قبل الركوع ام بعده وذلك ان الجلسات الصلاة ثلاث تورك - 00:45:09

وافتراض وتربع التورك يكون في التشهد الثاني ان شئت فقل يقول في التشهد الاخير الذي يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدتين. هذا ضابط التورك ما هو الضابط انه يكون في التشهد الاخير - 00:45:34

الذى يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدتين فقولنا التشهد الاخير خرج به الاول وقولنا الذي يعقبه سلام احترازا من المسبوق فاذا سبق المأمور في ركعة الایمان في الركعة الاخيرة يتورط لكن هو - 00:46:01

ليست هي الاخيرة لا يتورك لان هذا لان هذا الجلوس او هذا السلام لا اللي عندي عنا هذا التشهد لا يعقبه سلام من الصلاة ذات التشهدتين يخرج الثنائية كالفجر والنافلة - 00:46:23

هذا ضابطها الضابط يا محمد ثلاث صفات ثلاث قيود لا مش ضابط التورك متى يكون التورم ها اولا في التشهد الاخير. نعم الذي يعقوب سلام من الصلاة التشهدي قولنا التشهد الاخير يخرج ماذا - 00:46:39

التشهد الاول اذا صليت رباعية ظهر عصر عشاء لا تتورك في التشهد الاول هذا وهذا الطيب الذي يعقبه سلام ايش معناه الاخير الذي يعقبه السلام احترازا من ايش؟ مزبوط من المسبوق يعني انت دخلت مع الامام في الركعة الثانية - 00:47:14

الامام جلس في التشهد الاخير هذا التشهد للامام يعقبه السلام لكن لك يعقوب سلام ولا لا؟ ما يعقوب السلام. اذا لا تتورط والقيد الثالث من الصلاة ذات التشهدتين الثاني من الجلوس - 00:47:37

والافتراض يكون في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول او ما قبل السلام من الثنائية الرابع التربع وهذا جاءت به السنة قد ثبت في الحديث الصحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا - 00:47:59

والتربيع يكون في حال القيام الأفضل ان يكون في حال القيام اذا كبر يكون متربعا ثم اذا ركع ورفع يكون ايضا متربعا ثم اذا سجد وجلس يكون اما مفترسا او في التشهد - [00:48:25](#)

اا الاخير يكون متوركا لكن لو فرض انه تربع في جميع الصلاة فلا حرج لكن الافضل اذا كان يستطيع الافتراض والتورك ان يكون التربع مادا في حال القيام قبل الركوع وبعده - [00:48:43](#)

قال ويتربيع وفaca لمالك ندبا وثaca وقيل وجوبا ويثنى رجليه كمتنفل نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال في نهاية ابي المعاني والرعاية وان قدر ان يرتفع الى حد الركوع لزمه والا ركع قاعدا - [00:48:59](#)

وعنه ان اطال القراءة تربع والا افترش طيب وان قدر ان يرتفع يعني لو كان يصلی قاعدا لكن يستطيع ان يقوم ويركع يجب ولهذا كان النبي صلی الله عليه وسلم في اخر عمره لما كثر لحمه وشق عليه كان يصلی - [00:49:22](#)

جالسا ثم اذا قارب الركوع قام بركرة والا يعني والا يستطيع اه ولا يقدر ركع قاعدا وفي نهاية هذه المعاني الضرورة الصلاة على الراعي لا لا تجوز الا عند الضرورة - [00:49:41](#)

يعني لانه فرض مثلا هناك مطر شديد ما يستطيع ان ينزل او واحد ما يستطيع السجود لا يصلی لماذا لا المريء المريض المريض على الارض جالس لا الفريضة على الرائدة حتى للصحيح - [00:50:25](#)

حتى للشخص الصحيح يعني لو انت على راحي لك ومطر غزير والارض مليئة بالمياه والطين صلی على الراحلة اليوم يعني المريض ما يجوز ان يصلی على الراحلة للمرض فقط ينزل ويصلی. لأن بامكانه ان ان يرکع حقيقة ويسجد حقيقة. اما من به وحل يوحل ما يستطيع - [00:51:03](#)